قواعد وضوابط فقهية ميراثية

THE RULES AND DISCIPLINES OF FIKH IN THE INHERITANCE

Pr. Boukhari BOUHARRA الأستاذ: بخاري بوهرة

Univ. of TLEMCEN جامعة تلمسان

bouharra.boukh@gmail.com

استلم:	**2018/02/17**	***Received :***	
قُبل للنشر:	**2019/04/18**	***Accepted*:**	

ملخص:

تدور فكرة هذا المقال حول إبراز أهمية القواعد والضوابط الفقهية في تقريب الفقه إلى المتعلم؛ بأسلوب سهل وبسيط يعطي صورة شمولية لمادة الفقه ؛ من خلال الاقتصار على ذكر القاعدة أو الضابط الفقهي الذين يمثلان بدورهما وجهة نظر الفقيه أو المذهب في الباب دون الحاجة إلى الخوض في الأقوال ووجهات النظر المختلفة ؛ فالقواعد والضوابط الفقهية مزيلة للإسهاب والتشويش ؛ وكان للميراث كغيره من الأبواب الفقهية الأخرى الحظ الكبير في هذا الميدان ؛ وهو ما يعبر عن العناية البالغة التي أولاها الفقهاء له ، وكذا اهتمامهم بعلم القواعد والضوابط الفقهية.

الكلمات المفتاحية: قواعد؛ ضوابط فقهية؛ الفرائض؛ المواريث؛ الإرث.

Abstract:

This article is to describe importance The rules and disciplines of fikh in The education ،So it simplifies and levels for the educated fikh Without the increasing from the different statements، we will sees that in this article.

Keywords : *The rules; disciplines of fikh; the inheritance.*

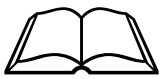

مقدمة:

إن علم القواعد الفقهية إلى جانب ما بذل فيه من جهود قيِّمة لا يـزال بحاجـة إلى مزيـد خدمـة وعناية فكتب الفقه قد ضمت الكثير من القواعد والضوابط الفقهية المتناثرة والمبثوثة في طياتها، والـتي قد يغفل عنها كثير من الباحثين وخاصة ما تعلق منها بفقه الفرائض فكانت الحاجة ملحة إلى إظهارهـا وإبرازها، وهذه فكرة هذا المقال إلى جانب أهداف أخر أبرزها:

1 ـ إن علم الفرائض من العلوم الشرعية التي ينبغي لطالـب العلـم أن يوليهـا اهتمامـا وذلـك لأهميتها الكبيرة التي لا تخفى، وكذا لقلة المشتغلين به من العلماء فضلا عن طلبة العلم.

2 ـ المساهمة في تبسيط وتسهيل علم الفرائض حتى يكون سهل الفهم والمأخذ، فجمع قواعـده وضوابطه الفقهية يعطي لطالب العلم تصوراً وإلماما شموليا بمسائل الميراث.

3 ـ إن كثيرا من الحكومات الإسلامية في وقتنـا الحـالي اسـتقت قـانون الأسـرة مـن الشـريعة الإسلامية، و جمع قواعد وضوابط الميراث يساهم بلا شـك في المسـاعدة علـى صـياغة قـوانين تـتلاءَم وروح الشريعة الإسلامية.

وأما إشكالية هذا المقال فيمكن تلخيصها فيما يلي: إذا كانت مسائل الفرائض هي أقل المسـائل الفقهية اختلافاً بين المذاهب، فهل يصدق هذا الكلام أيضاً على قواعـده وضـوابطه الفقهيـة ؟، أمْ أنَّ أغلبها مذهبيٌ بحت ؟، وما مدى شمولية هذه القواعد والضوابط الفقهية لفروعها المختلفة ؟، هل هـي مستقاة من أدلة شرعية ؟، أمْ إنّها مجرد استقراء لأقوال الفقهاء؟، وهل يمكن الاقتصـار علـى القواعـد والضوابط الفقهية في فهم مسائل الفقه؟ ؛ أو بعبارة أخرى: هل يمكن تجديد طريقة دراسة الفقـه وفـق هذا الأسلوب ؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة، وتحقيقا للأهداف المرجوة اعتمدت على ثلاثة مناهج، وهي **المنهج الاستقرائي** في تتبع القواعد والضوابط الفقهية من كتب الفقه والتراث، **المنهج التحليلي** في شرح هذه القواعد والضوابط الفقهية، **والمنهج المقارن** في استخلاص الراجح من الآراء المختلفة، وفق الخطة التالية:

المقدمة: وفيها بيان ما سبق.

المطلب التمهيدي: تمهيد للموضوع، وفيه تعريف الإرث وتعريف القاعدة والضابط الفقهيين.

المطلب الأول: وفيه قواعد وضوابط الأمور التي يتحقق بها الميراث في الإسلام، وفيه عشرة ضوابط فقهية.

المطلب الثاني: قواعد وضوابط أقسام الميراث، وفيه قاعدتان فقهيتان، وأربعة عشر ضابطا.

المطلب الثالث: قواعد وضوابط مباحث متفرقة من المواريث، وفيه قاعدة فقهية وإحدى عشر ضابط.

المطلب الرابع: قواعد وضوابط فقهية تدخل في أكثر من باب من أبواب الإرث، وفيه أربع قواعد فقهية وثلاثة ضوابط.

الخاتمة: وضمنتها أهم النتائج وبعض التوصيات.

مطلب تمهيدي: تعريف الإرث والقاعدة والضابط الفقهيين.

الفرع الأول: تعريف الإرث اصطلاحا.

عرّف ب: «معرفة ما يتعلق بالتركة من الحقوق، وما يمنع منه، ومعرفة أصحابها، وكيفية استحقاقهم لها، وقسمتها عليهم.»[1]، وقيل هو: «علم بأصول من فقه، وحساب، تعرف حق كل من التركة.»[2]، وعرِّف بـ: «العلم بقسمة المواريث.»[3]، وقيل هو: «علم يعرف به من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث»[4].

(1) حاشية الطحطاوي على الدر المختار: أحمد الطحطاوي، (د، ط، ت). ج4، ص 364

(2) رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين ابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، (1415هـ /1994م)، ج 10 ص489.

(3) كشاف القناع على متن الإقناع: منصور البهوتي ؛ تحقيق: محمد أمين الضنّاوي، بيروت لبنان، دار عالم الكتاب، ط 1، 1417هـ / 1997م. ج 3 ص587.

(4) المواريث والوصايا: أبو فارس حمزة، منشوراتELGA، ط 3، سنة 2003 م، ص 4.

الفرع الثاني: تعريف القاعدة والضابط الفقهيين اصطلاحا.

عرّفت **القاعدة الفقهية** بتعريفات عدة أبرزها: «كل كلي هو أخص من الأصول، وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة.»[1]، وعرفها في المدخل الفقهي: «أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحتها.»[2] ومن الفقهاء من عرفها ب:

«قضية كلية شرعية عملية، جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية، أو: قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا فقهية كلية.»[3]، وبعد النظر في كتب القواعد الفقهيه[4] ؛ وجمعا بين التعريفات المختلفة واحترازا من الانتقادات التي وجهت لها، حاولت أن أضع لها تعريفا فعرّفتها ب: «قضية فقهية كلية، تتضمن حكما شرعيا عمليا، ينطبق على فروع شتى، من أكثر من باب.».

وأما **الضابط الفقهي** فهو قسيم القاعدة الفقهية، و بالنظر إلى أبرز الاختلافات التي ذكرها الفقهاء بينه وبين القاعدة الفقهية ودون الخوض في أبرز وجهات النظر حول الضابط الفقهي التي تشبه كثيرا وجهات النظر المختلفة في القاعدة الفقهية وحتى لا أطيل ؛ حاولت تعريفه انطلاقا من تعريف القاعدة الفقهية معتمدا على من جعل الضابط الفقهي داخلا في القاعدة الفقهية ب: «قضية فقهية كلية، تتضمن حكما شرعيا عمليا، ينطبق على فروع شتى، من باب واحد.».

وسأشرع فيما يأتي من مطالب في بيان قواعد وضوابط الميراث ؛ وقد قسمتها إلى أربع مجموعات، وفق ترتيب مباحثها في كتب الفقه والميراث، فكانت على النسق الآتي: قواعد وضوابط الأمور التي يتحقق بها الميراث في الإسلام، ثم تلوتها بقواعد وضوابط أقسام الميراث، ثم قواعد

(1) القواعد: أبو عبد الله المقري، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، (د، ط، ت). ج1، ص212.
(2) المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا، دمشق سوريا، دار القلم، ط 1، 1418هـ / 1998م، ج2، ص 965.
(3) القواعد الفقهية: يعقوب الباحسين، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط 1، 1418هـ/1998م، ص 54.
(4) المرجع نفسه.

وضوابط مباحث متفرقة من المواريث، وختمتها بقواعد وضوابط فقهية تدخل في أكثر من باب من أبواب الإرث.

المطلب الأول: قواعد وضوابط الأمور التي يتحقق بها الميراث في الإسلام

وفيه ضوابط: الحقوق المتعلقة بالتركة ؛ أركان الإرث، أسباب الإرث، موانع الإرث، شروط الإرث، الوارثون من الرجال والوارثات من النساء، و أقسام الناس في الميراث ؛ وهي عشرة ضوابط فقهية.

الفرع الأول: الحقوق المتعلقة بالتركة.

ضابطها: الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة ؛ مُؤنة التجهيز، الديون المتعلقة بعين التركة، الديون المرسلة، الوصية بالثلث فأقل لغير وارث، الإرث[1].

1 ـ من صيغ الضابط: «الحقوق المتعلقة بالتركة وغايتها خمسة: حق تعلق بعين، وحق تعلق بالميت، وحق تعلق بالذمة، وحق تعلق بالغير، وحق تعلق بالوارث.»[2]

2 ـ المعنى الإجمالي: هذا الضابط متعلق بكيفية التعامل مع التركة بعد وفاة صاحبها، وما هي الحقوق المتعلقة بها، والفقهاء متفقون على تقديم تجهيز الميت على سائر الحقوق الأخرى، وإنما اختلفوا في الديون العينية المتعلقة بعين من أعيان التركة كالرهن، فذهب الجمهور إلى تقديم الحقوق العينية على تجهيز الميت، وأما الحنابلة فقدموا التجهيز على الحقوق العينية، والسبب في تقديم

(1) بداية المتفقه: وحيد بن عبد السلام بالي، الشارقة الإمارات، مكتبة الصحابة، ط 1، 1420هـ/1999م، ص 96.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، (د، ط، ت)، ج4، ص 457.

الحقوق العينية على تجهيز الميت عند الجمهور أن تلك الحقوق هي لصاحب الحق المتعلق بالعين حال حياة مالكها، فكذلك يكون أحق بها بعد وفاته[1].

الفرع الثاني: أركان الإرث.

وضابطها: أركان الإرث ثلاثة ؛ وارث، موّرِث، وحق موروث[2].

1 ـ من صيغ هذا الضابط: «أركان الإرث ثلاثة: المورّث، الوارث، التركة.»[3].

2ـ المعنى الإجمالي: هذا الضابط فيه بيانٌ لأركان الإرث، وهي ثلاثة: الوارث وهو: الشخص الذي يرث المال، والمورِّث، وهو: الميت الذي ترك المال، وحق موروث، وهو: المال، أو التركة التي خلفها الشخص الميت.

الفرع الثالث: أسباب الإرث.

ضابطها: أسباب الإرث ثلاثة ؛ نسب، نكاح وولاء[4].

1 ـ من صيغ هذا الضابط: «أسباب الإرث: رحم، ونكاح، وولاء»[5]، «أسباب الإرث: القرابة، والنكاح، والولاء، والإسلام»[1]، «فأما الأسباب فأربعة: قرابة، ونكاح، وولاء، وجهة إسلام.»[2]، «أسباب التوارث ثلاثة: رحم، وولاء، ونكاح»[3].

---

(1) المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة: مريم أحمد الداغستاني، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، طبعة: 1422هـ /2001م، ص 19، الميراث في الشريعة الإسلامية: محمد الشحات الجندي، القاهرة مصر، دار الفكر العربي، (د، ط، ت)، ص 23.

(2) كتاب التلخيص في علم الفرائض: أبو حكيم الخبري، تحقيق: ناصر بن فنخير الفريدي، المدينة المنورة السعودية، مكتبة العلوم والحكم، (د، ط، ت). ج2، ص 48.

(3) قواعد وضوابط في فقه وحساب الفرائض، أحمد بازمول، ص 11.

(4) مواهب الجليل: الحطاب أبو عبد الله محمد المغربي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1416هـ / 1995م، ج8، ص 614.

(5) زاد المستقنع: أبو النجا شرف الدين، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ط 2، 1414هـ / 1994م. ص 67.

2 ـ **المعنى الإجمالي:** ومفاد هذا الضابط: أن أسباب الإرث ثلاثة، وهي: الرحم أو النسب، كميراث الابن من أبيه وميراث الأخ من أخيه، والسبب الثاني: النكاح، وهو: عقد الزوجية الصحيح بين الزوجين، فبمقتضى هذا العقد يرث كل طرف منهما من الآخر، و الثالث من الأسباب، وهو: الولاء، فيرث المولى الأعلى من المولى الأسفل إن لم يكن له ورثة، وهذه الأسباب الثلاثة باتفاق الفقهاء، وهناك سبب رابع اختلف فيه الفقهاء، وهو: بيت مال المسلمين [4] ؛ وفي أسباب الميراث **ضابط آخر** ذكره في الأشباه والنظائر، فقال: «يقع التوارث من الطرفين في النسب.» [5]

، ولم أجد له **صيغا أخرى** فيما اطلعت عليه من مصادر ؛ ومفاده: أن كل شخصين تجمعهما رابطة النسب فالأصل فيهما أن يقع التوارث بينهما، إلا في حالات[6].

الفرع الرابع: موانع الميراث.

ضابطها: موانع الإرث ثلاثة ؛ رق، قتل، واختلاف الدين[7].

---

(1) حاشية عميرة على منهاج الطالبين: شهاب الدين عميرة، مطبعة مصطفى الحلبي، ط 3، 1375هـ /1956م، ج3، ص 336.

(2) تحفة الحبيب على شرح الخطيب: سليمان البجيرمي، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1417هـ / 1996م. ج4، ص 8.

(3) التلقين: القاضي عبد الوهاب، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، 1405هـ / 1985م. ج2، ص 585.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، ط2، 1404هـ / 1983م، ج3، ص 22.

(5) الأشباه والنظائر: جلال الدين السيوطي، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2، 1418هـ / 1997م. ج2، ص 227.

(6) المصدر نفسه: ج2، ص 227.

(7) بداية المتفقه: وحيد بالي، ص 96، قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث: أحمد بازمول، ص 12.

1 ـ من صيغ الضابط: «ما يندفع به الميراث ستة أمور»[1]، «موانعه خمسة.»[2]، «الموانع الحقيقية أربعة: القتل، والرق، واختلاف الدين، والدور»[3].

2 ـ المعنى الإجمالي: هذا الضابط فيه بيان لموانع الميراث، فمنها ثلاثة متفق عليها، وهي: الرق، القتل، واختلاف الدين[4]، والأخرى مختلف فيها، كاللعان و الشك.

وللموانع ضابط آخر تابع وهو: لا يرث أحدٌ أحداً بالشك[5].

1 ـ من صيغ الضابط: «لا يثبت التوريث مع الشك»[6].

2ـ المعنى الإجمالي: من شروط الإرث تقدم موت الموروث، واستقرار حياة الوارث بعد موت الموروث، والعلم بجهة الإرث [7]، والشك فيها من الموانع عند البعض [8]، فإذا وقع الشك في

(1) الوجيز في فقه الشافعي: الغزالي أبو حامد، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1425هـ / 2004م، ص 249.

(2) شرح منح الجليل: محمد عليش، طرابلس ليبيا، مكتبة النجاح، (د، ط، ت). ج4، ص 697.

(3) مغني المحتاج: شمس الدين الشربيني، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، بيروت لبنان، دار المعرفة، ط 1، 1418هـ / 1997م.ج3، ص 37.

(4) الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، دمشق سوريا، دار الفكر، ط2، 1405هـ / 1985م. ج08، ص 255.

(5) المدونة الكبرى: سحنون التنوخي، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، سنة: 1415هـ /1994م. ج2، ص 33، المغني: موفق الدين ابن قدامة، تحقيق: عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، الرياض السعودية، دار عالم الكتاب، ط03، 1997/1417م.ج9، ص 172.

(6) المصدر نفسه: ج 9، ص 172.

(7) الذخيرة: أبو العباس القرافي، تحقيق: محمد حجي، ، بيروت لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1994م.ج 13، ص 16.

(8) القوانين الفقهية: ابن جزي الغرناطي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، ، بيروت لبنان، المكتبة العصرية، طبعة: 1426/ 2005م. ص 411.

ذلك، بأن توفيا معاً، أعني: الوارث والموروث، ولم يعلم أيهما مات أولاً، فلا توارث بينهما، ويدفع مال كل واحد منهما إلى غير من هلك معه من ورثته [1].

الفرع الخامس: شروط الإرث.

ضابطها: شروط ـ الإرث ـ ثلاثة: تقدم موت الموروث على الوارث، استقرار حياة الوارث بعده، كالجنين، العلم بالقرب، والدرجة التي اجتمع فيها[2].

1 ـ من صيغ الضابط: «شروطه ثلاثة: تحقق حياة الوارث، وتحقق موت المورث والعلم بالجهة.»[3]، «شروط الإرث ثلاثة: تحقق موت المورث حقيقة أو حكما، تحقق حياة الوارث حقيقة أو حكما، العلم بسبب الإرث وما يتبعه.»[4].

2ـ المعنى الإجمالي: جاء في **الذخيرة**: «وهذا الباب لم ينص عليه باسم الشروط أحدٌ ممن رأيت، بل يذكرون الأسباب والموانع دون الشروط»[5]، وفيها أيضا: «فالشروط ثلاثة: تقدم موت الموروث على الوارث، واستقرار حياة الوارث بعده كالجنين، والعلم بالقرب والجهة التي اجتمعا فيها»[6]، ومفاد هذا الضابط: أن الإرث لا يحصل إلا إذا اجتمعت فيه شروط ثلاثة.

الفرع السادس: الوارثون من الرجال والنساء.

---

(1) الحاوي الكبير: أبو الحسن الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1414هـ /1994م، ج 8، ص 87.

(2) الذخيرة، القرافي: ج13، ص 16، مع التصرف اليسير.

(3) بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ /1995م. ج4، ص 400.

(4) قواعد وضوابط في فقة وحساب الفرائض: أحمد بازمول، ص 11.

(5) الذخيرة: القرافي، ج13، ص 16.

(6) المصدر نفسه: ج13، ص 16.

الضابط الأول: الوارثون من الرجال عشرة إجمالا [1].

1 ـ من صيغ الضابط: «الوارثون من الرجال خمسة عشر»[2]، «المجمع على توريثهم من الرجال عشرة»[3].

2ـ المعنى الإجمالي: هذا الضابط فيه بيان للوارثين من الرجال، وهم عشرة على سبيل الاختصار: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد أبو الأب وإن علا، والأخ سواء كان شقيقًا أو لأب أو لأم، وابن الأخ الشقيق أو ابن الأخ لأب، والعم الشقيق و لأب، وابن العم، والزوج، والمعتِق[4].

الضابط الثاني: الوارثات من النساء سبعة إجمالا [5].

1 ـ من صيغ هذا الضابط: «الوارثات من النساء عشرة»[6]، «الوارثات من النساء على سبيل البسط إحدى عشر»[7]، «الوارثات من النساء المجمع على توريثهن سبعة.»[8].

---

(1) كفاية الأخيار: تقي الدين الحصني، تحقيق: هاني الحاج، المكتبة التوفيقية. ص 500، التلقين: القاضي عبد الوهاب، ج2، ص 590.

(2) تحفة الحبيب: البجيرمي، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ط01: 1417هـ / 1996م، ج4، ص 11، قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث: ص 13.

(3) جواهر العقود: شمس الدين الأسيوطي، الطبعة الثانية، طبعة مصورة على الطبعة الأولى على نفقة الأديب الكبير محمد سرور، ص 424.

(4) المصدر نفسه: ج1، ص 424.

(5) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين ابن شاس، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، بيروت لبنان، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1415/ 1995م. ج3، ص437، جواهر العقود: الأسيوطي، ج2، ص424.

(6) تحفة الحبيب، البجيرمي: ج4، ص 12.

(7) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية: عبد العزيز ابن باز، الرياض السعودية، الإدارة العامة للطبع والترجمة، طبعة: 1409هـ / 1989م.ص 29.

(8) الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، بيروت لبنان، دار الفكر ط02: 1405 هـ / 1985م، ج8، ص 282.

2 ـ **المعنى الإجمالي:** هذا الضابط فيه بيان للوارثات من النساء، وهن سبعة على سبيل الاختصار: البنت، وبنت الابن والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة[1].

الضابط الثالث: الناس في الميراث أقسام [2].

1 ـ **من صيغ الضابط:** «كل إنسان يرث ويورث إلا ثلاثة: الأنبياء عليهم السلام لا يرثون ولا يورثون، ... والمرتد لا يرث، وترثه ورثته المسلمون، الجنين يرث ولا يورث، ...»[3].

2 ـ **المعنى الإجمالي:** هذا الضابط فيه بيان لأقسام الناس في الميراث، فقد قسمهم صاحب الأشباه والنظائر إلى أربعة أقسام: الأول وهو: قسم من لا يرث ولا يورث، وهو العبد والمرتد [4] ؛ و الثاني وهو: قسم من يورث ولا يرث، وهو المبعض [5]، ومن العلماء من أضاف: المكاتب والزنديق ؛و الثالث: قسم من يرث ولا يورث، وهم: الأنبياء عليهم السلام، وفي هذا القسم أيضاً نجد الجدة للأم، والمعتق الأعلى[6]، وكذا المكاتب والزنديق [7] ؛ و الرابع: قسم من يرث ويورث، وهو من ليس به مانع مما ذكر.

المطلب الثاني: قواعد وضوابط أقسام الميراث.

الفرع الأول: قواعد وضوابط الإرث بالفرض.

---

(1) الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم النفراوي، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418/ 1997م.ج2، ص 407.

(2) الأشباه والنظائر، السيوطي: ج2، ص 225؛ بشيء من التصرف.

(3) الأشباه والنظائر، ابن نجيم: ص 355.

(4) المصدر نفسه: ج9، ص 159.

(5) الذخيرة، القرافي،: ج13، ص 67.

(6) المصدر نفسه: ج13، ص67.

(7) الكليات الفقهية: أبو عبد الله المقري، تحقيق: محمد بن عبد الهادي أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، طبعة: 1997 م، ج2، ص 200.

وفيه ضابطان هما:

الضابط الأول: جنس أهل الفروض مقدمون على جنس العصبة[1].

1 ـ من صيغ هذا الضابط: «من القواعد المقررة في الميراث أن العاصب لا يرث إلا بعد استيفاء أصحاب الفروض غير المحجوبين فروضهم»[2].

2 ـ المعنى الإجمالي: هذا الضابط مفاده أنّ أهل الفروض يقدمون في الفرائض عند قسمة التركة على العصبة، والعصبة هم الذين يرثون ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض، فنبدأ بمن له فرض مقدر في التركة أولا، ومن ثَمّ نعطي الباقي منها لمن يستحقه من العصبة، فإذا بقي لهم شيء أخذوه، وإلا سقطوا ولا ميراث لهم، وهذا باتفاق العلماء[3].

الضابط الثاني: كل من لهما فرض واحد، فهما في درجة واحدة [4].

1 ـ من صيغ هذا الضابط: «كل شخصين يفرض لهما فرض واحد، فهما في درجة واحدة؛»[5].

2 ـ المعنى الإجمالي: كل شخصين يفرض لهما فرض واحد، فهما في منزلة واحدة من الميت، كالإخوة لأم، فإنه يفرض لهم فرض الثلث، والأخوات أو البنات إذا تعددن يفرض لهن فرض الثلثين، والزوجات يفرض لهن فرض الربع أو الثمن، وهكذا، فهؤلاء يشترط فيهم أن يكونوا في درجة واحدة بالنسبة للميت.

---

(1) إعلام الموقعين: ابن القيم، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الرياض السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ، ج 3، ص 146، المجموع شرح المهذب: شرف الدين النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، جدة السعودية، مكتبة الإرشاد، (د، ط، ت).ج 17، ص 165.

(2) المصدر نفسه: ج17، ص165.

(3) المصدر السابق نفسه: ج17، ص165.

(4) الكليات الفقهية، المقري: ج2، ص 203.

(5) الذخيرة، القرافي: ج13، ص 68.

الفرع الثاني: قواعد وضوابط الإرث بالتعصيب.

وفيه قاعدة فقهية و اثنا عشر ضابطا.

أولا ـ القاعدة الفقهية ؛ قاعدة: أحكام النساء على النصف من أحكام الرجال في مواضع[1].

1 ـ المعنى الإجمالي: هذه القاعدة من القواعد المهمة في الفقه، وتدخل في أبواب كثيرة منها: الميراث، والدية، والعقيقة، والشهادة، والعتق، وعطية الأولاد، والصلاة، وغيرها من الأبواب[2] ؛

وفي الميراث كل اثنين اجتمعا في درجة واحدة ذكر وأنثى، فللذكر ضعف حظ الأنثى ؛ ويعبر عنها **ضابط:** كل اثنين اجتمعا في درجة واحدة ذكر وأنثى، فللذكر مثل حظ الأنثيين [3].

3 ـ ما يستثنى من القاعدة:

ـ الإخوة الأشقاء في المسألة المشركة [4]، يرث الذكر مثل الأنثى ؛ **وضابطها:** لا يساوي الذكر الأنثى من الأخوة الأشقاء إلا في المشتركة.[5]

ـ الإخوة لأم يرث ذكرهم مثل أنثاهم ؛ **وضابطهم:** الإخوة للأم خالفوا غيرهم في أشياء [6].

ثانيا ـ الضوابط الفقهية.

---

(1) تقرير القواعد وتحرير الفوائد: ابن رجب الحنبلي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، عمان الأردن، دار الحسن للنشر والتوزيع، (د، ط، ت)، ج3، ص 93.

(2) المصدر نفسه: ج3، ص 93.

(3) الذخيرة، القرافي: ج13، ص67، الكليات الفقهية، المقري: ص 139، حاشية الدسوقي: ج4، ص 462، بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ /1995م.: ج4، ص 344، إعلام الموقعين، ابن القيم: ج3، ص 136 الفواكه الدواني، النفراوي: ج2، ص 410، المجموع، النووي: ج17، ص 84.

(4) الأشباه والنظائر، السيوطي: ج2، ص227، وسيأتي لاحقا شرحه.

(5) المصدر نفسه: ج2، ص 227.

(6) المصدر نفسه: ج2، ص227، وسيأتي شرح هذا الضابط لاحقا.

الضابط الأول: أولاد الإخوة بمنزلة أبائهم، إلا في مسائل[1].

1 ـ المعنى الإجمالي: إنّ أولاد الإخوة سواء كانوا إخوةً أشقاء أو إخوةً لأب، فإنهم ينزلون منزلة آبائهم في الميراث، والمقصود بأولاد الإخوة هم: ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب لا غير، فهما من الورثة [2]، أما ابن الأخ لأم، وبنت الأخ الشقيق، و بنت الأخ لأب، وبنت الأخ لأم، فإنهم لا يدخلون تحت هذا الضابط لأنهم من ذوي الأرحام[3]، وليسوا من الورثة.

الضابط الثاني: البعيد من العصبات يُعصِبُ من هو أقرب منه إذا لم يكن له فرض[4].

المعنى الإجمالي: البعيد من العصبات كابن ابن الابن يعصب من هو أقرب للميت بشرط أن لا يكون هذا القريب ممن له فرض في التركة، كبنت الابن حال استغراق البنات الصلبيات فرض الثلثين.

الضابط الثالث: كل بني أب أدنى، وإن بعدوا عن الميت يقدمون في التعصيب على بني الأب الأعلى، وإن كانوا أقرب إلى الميت[5].

1 ـ من صيغ هذا الضابط: «لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه»[6]، «لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منهم وإن نزلت درجتهم.»[1]، «البعيد من الجهة المقدمة، يقدم على القريب من الجهة المؤخرة.»[2].

---

(1) المصدر نفسه: ج 2ص 228.

(2) الفواكه الدواني، النفراوي: ج2، ص 407.

(3) المقصود بذوي الأرحام هم: الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب. [ابن قدامة، المغني: ج9، ص 82.].

(4) إعلام الموقعين، ابن القيم: ج3، ص 146.

(5) إعلام الموقعين، ابن القيم: ج3، ص 155.

(6) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين المرداوي، تحقيق: حامد الفقي، ط1، 1374هـ / 1955م، ج 7، ص 313.

2 ـ المعنى الإجمالي: هذا الضابط يتناول العصبات، وفيه بيانٌ لأيهمُ يقدم في التعصيب، فمن كان منهم من بني أب أدنى قدم على من كان من بني أب أعلى، ولو كان أقرب إلى الميت، وفي ذلك يقول في إعلام الموقعين: «كل بني أب أدنى، وإن بعدوا عن الميت يقدمون في التعصيب على بني الأب الأعلى، وإن كانوا أقرب إلى الميت، فابن ابن ابن الأخ يقدم على العم القريب، وابن ابن ابن العم، وإن نزل يقدم على عم الأب»[3].

الضابط الرابع: كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة [4].

المعنى الإجمالي: كل ذكر من العصبة يمكن أن يحوز جميع التركة حال انفراده بالتركة دون سائر الورثة، وهذه حالةٌ من حالات ثلاث يمكن تصورها في ميراث العصبة، أعني: حيازة جميع التركة حال الانفراد، وذلك أن العاصب هو: من يرث بلا تقدير، فيأخذ كل المال، أو ما أبقت الفروض [5]، ويقابل هذا الضابط، **ضابط:** كل من انفرد من الإناث لا يحوز جميع المال إلا المعتقة، ومن قال بالرد لا يستثني من حوز جميع المال إلا الزوجة[6]، فالبنت مثلاً إذا انفردت أخذت نصف المال فرضاً، وأخذت النصف الآخر بالرد.

---

(1) شرح منتهى الإرادات: منصور البهوتي، تحقيق: عبد المحسن التركي، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط 1، 1421هـ / 2000م. ج4، ص 563.

(2) روضة الطالبين: شرف الدين النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الرياض السعودية، دار عالم الكتب، طبعة: 1423هـ / 2003م، ج5، ص20.

(3) إعلام الموقعين: ج 3، ص 155.

(4) مغني المحتاج: شمس الدين الشربيني، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، بيروت لبنان، دار المعرفة، ط 1، 1418هـ / 1997م.: ج3، ص11، كفاية الأخيار، الحصني: ص440.

(5) شرح منتهى الإرادات، البهوتي: ج4 ص562.

(6) مغني المحتاج، الشربيني: ج3 ص11.

الضابط الخامس: كل من كان أنثى، أو يدلي بأنثى لا يعصب[1].

1 ـ من صيغ الضابط: ورد هذا الضابط بصيغ أخرى منها: «كل أنثى، أو مدل بها لا يعصب، إلا الأخوات للبنات»[2].

2 ـ المعنى الإجمالي: هذا الضابط من ضوابط العصبة، و مفاده: أن كل عاصب يشترط فيه أمران: الأول ؛ أن لا يكون أنثى، ويدخل فيه كل الذكور الوارثين إلا الزوج، وولد الأم[3].

الثاني؛ أن لا يدلي بأنثى، أي: لا يتوسط بينه وبين الميت أنثى، «كولد الأم فإنه ذو فرض، وكأبي الأم وابن البنت فإنهما من ذوي الأرحام.»[4].

الضابط السادس: كل ذكر يعصب أنثى من نوعه فهو في درجتها [5].

1 ـ من صيغ الضابط: «كل ذكر عاصب أنثى من نوعه لا بد أن يكون في درجتها»[6].

2 ـ المعنى الإجمالي: ما يقتضيه هذا الضابط أن كل ذكر يعصب أنثى من نوعه لا غير، لابد أن يكون في درجتها كالبنت مع الابن، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، والأخت لأب مع الأخ لأب، وبنت الابن مع ابن الابن، فـ«هؤلاء الأربع، أعني: البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب إذا وجد ذكر مماثل لهن درجة، ووصفا عصبهن بكل حال.». [7]

---

(1) الذخيرة، القرافي: ج 13، ص 68.

(2) الكليات الفقهية، المقري: ج2، ص 201.

(3) منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن ضويان. تحقيق: زهير الشاويش، بيروت لبنان، المكتب الإسلامي، ، ط 5، 1402/ 1982م. ج2، ص 71.

(4) رد المحتار، ابن عابدين: ج10، ص 517.

(5) الكليات الفقهية، المقري: ج2، ص 201.

(6) الذخيرة، القرافي: ج13، ص 67.

(7) المرجع نفسه: ص 41.

الضابط السابع: منزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء [1].

1 ـ من صيغ هذا الضابط: «ولد الأبناء بمنزلة الولد إذا لم يكن دونهم ولد ذكر، ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، ولا يرث ولد الابن مع الابن»[2]، «ولد الابن بمنزلة ولد الصلب في كل إذا لم يكن ولد صلب.»[3].

2 ـ المعنى الإجمالي: ومفاده: أنَّ أبناء البنين يقومون مقام الأبناء الصلبين عند فقدهم، فيرثون كما يرث الأبناء، ويحجبون كما يحجب الأبناء بخلاف أبناء البنات، قال في بداية المجتهد: «وأجمعوا من هذا الباب على أن بني البنين يقومون مقام البنين عند فقد البنين، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، ...»[4]، وهذا الضابط باتفاق الفقهاء، ولم يخالف فيه إلا البعض[5].

الضابط الثامن: متى اجتمع ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة، فللذكر مثل حظ الأنثيين[6].

1 ـ من صيغ هذا الضابط: «كل اثنين اجتمعا في درجة واحدة ذكر وأنثى، فللذكر مثل حظ الأنثيين، إلا الإخوة للأم للذكر مثل حظ الأنثى.»[7]، «كل ذكر وأنثى في درجة واحدة فللذكر منهما مثل حظ الأنثيين، إلا الإخوة للأم، فالسدس لكل واحد، ولا يزادون على الثلث ويتساوون

(1) الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي: مالك ابن أنس، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط 2، 1417هـ / 1997م.: ج2، ص 5.

(2) صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، الرياض السعودية، بيت الأفكار، طبعة: 1419هـ /1998م، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الابن إذا لم ابن عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه. ص 1286.

(3) الحاوي، الماوردي: ج8، ص 102.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد: ج2، ص340.

(5) المصدر نفسه: ج2، ص341.

(6) حاشية الدسوقي: ج4، ص 462، بلغة السالك، الصاوي: ج4، ص 344.

(7) الذخيرة، القرافي: ج13، ص67.

فيه.»[1]، «إذا اجتمع ذكر وأنثى في طبقة واحدة، ...فإما أن يأخذ الذكر ضعف ما تأخذه الأنثى، أو يساويها.»[2]، «كل ذكر وأنثى في درجة واحدة يجب أن يفضل الذكر على الأنثى.»[3]، «نصيب الأنثى على النصف من الذكر الذي في درجتها.»[4].

2 ـ **المعنى الإجمالي:** معنى هذا الضابط أن كل ذكر وأنثى من جنس واحد اجتمعا في درجة واحدة بالنسبة للميت فللذكر ضعف ما للأنثى، كاجتماع البنين والبنات، وكاجتماع الإخوة والأخوات الأشقاء، وكاجتماع الإخوة والأخوات لأب.

الضابط التاسع: العصبة لا يرثون في المسألة، إلا إذا كانوا من جنس واحد [5].

المعنى الإجمالي: من شروط ميراث العصبة في المسألة الواحدة أن يكونوا من جنس واحد، كجنس الأبناء الصلبين، وجنس أبناء البنين، وجنس الإخوة الأشقاء، وجنس الإخوة لأب، وجنس أبناء الإخوة الأشقاء وهكذا، فهؤلاء يرثون بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين [6].

الفرع الثالث: قواعد وضوابط الإرث بالفرض والتعصيب معا.

وفيه قاعدة واحدة ؛ ولم أجد له ضوابط فيما اطلعت عليه.

قاعدة: اعتبـار جهتي الواحد، فيقدر اثنين[7].

(1) الكليات الفقهية، المقري: ج2، ص 199.
(2) إعلام الموقعين، ابن القيم: ج3، ص 136.
(3) الفواكه الدواني، النفراوي: ج2، ص 410.
(4) المجموع، النووي: ج17، ص 84.
(5) إعلام الموقعين، ابن القيم: ج3، ص 162.
(6) المصدر نفسه: ج3، ص 162.
(7) إيضاح المسالك، الونشريسي: ص 112.

1 ـ صيغ القاعدة: من صيغ القاعدة: «فيما يقع غالبا من شخصين، هل يكتفى به من واحد ؟»[1]، «أصل مالك اعتبار جهتي الواحد فيقدر اثنين.»[2]، «اليد الواحدة هل تكون قابضةً دافعةً، أم لا ؟»[3].

2 ـ المعنى الإجمالي: قاعدة: «اعتبار جهتي الواحد، فيقدر اثنين»، هي من القواعد المعتد بها عند المالكية [4]، ومفادها: أن الشخص الواحد يعطى في بعض الحالات حكم الشخصين، فيلي طرفي العقد في النكاح وفي البيع وفي الزكاة، فيؤخذ من الشخص الواحد باعتبار غناه ويرد عليه باعتبار فقره، والإمام الأعظم في النكاح إذا تزوج من لا ولـيَ لها، فإنه يلي طرفي العقد في النكاح، وغيرها من الصور الفقهية[5]، ويرى بعضهم أن هذه القاعدة لا تتحقق إلا في صور محدودة لا غير [6]، **وفي الميراث:** ابن العم إذا كان زوجا للميتة، وليس لها من يرثها، فإنه يرث باعتباره زوجا النصف، ويرث النصف الآخر تعصيبا باعتباره ابنا للعم.

المطلب الثالث: قواعد وضوابط مباحث متفرقة من المواريث

الفرع الأول: قواعد وضوابط الحجب.

وفيه خمسة ضوابط، ولم أجد له قواعد.

الضابط الأول: يقدم الأقرب على الأبعد في الميراث [7].

---

(1) كتاب القواعد، الحصني: ج2، ص 154.

(2) القواعد، المقري: ج2، ص 538.

(3) إيضاح المسالك، الونشريسي: ص 112.

(4) يقول المقري رحمه الله في قواعده:»أصل مالك اعتبار جهتي الواحد فيقدر اثنين»[القواعد: ج2، ص 538.].

(5) إيضاح المسالك، الونشريسي: ص 112، القواعد، المقري: ج2، ص 538، الأشباه والنظائر، السيوطي: ج2 ص 25.

(6) المنثور في القواعد: بدر الدين الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، دار الكويت للصحافة، ط02، 1405هـ / 1985م، ج1، ص 88، الأشباه والنظائر، السيوطي: ج2، ص 25.

(7) إعلام الموقعين، ابن القيم: ج3، ص 141، بتصرف يسير.

1 ـ من صيغ الضابط: «الأقرب يحجب الأبعد»[1]، «يسقط البعيد بالقريب»[2]، «الأقرب درجة يحجب الأبعد.»[3].

2 ـ المعنى الإجمالي: إسقاط الوارث البعيد بالوارث القريب كإسقاط الجد بالأب، وذلك أن الأب أقرب إلى الميت من الجد؛ ؛وهذا الضابط محل إجماع بين الفقهاء [4].

الضابط الثاني: كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة[5].

1ـ من صيغ هذا الضابط: «كل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده، إلا الإخوة للأم مع الأم»[6]، «من أدلى بوارث وقام مقامه في استحقاق إرثه، سقط به، وإن أدلى به ولم يرث ميراثه، لم يسقط به.»[7]، «كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، إلا أم الأب والجد، والإخوة لأم»[8]، «كل من يدلي إلى الميت بشخص، فإنه لا يرث مع وجود ذلك الشخص.»[9]

2ـ المعنى الإجمالي: ورد هذا الضابط بعبارات عدة ومتفاوتة، وكلها تصب في معنىً واحدٍ وهو: أن كل من توسط بينه وبين الميت شخص لم يرث مع وجوده وسقط به، كتوسط الأم بين الجدة و الميت، و توسط الأخ بين ابنه و أخيه الميت، وغيرها من الصور الفقهية، فالأخ لا يرث مع

---

(1) الاستذكار، ابن عبد البر: ج15، ص 477.

(2) منتهى الإرادات: تقي الدين ابن النجار، تحقيق: عبد المحسن التركي، الرياض السعودية، مؤسسة الرسالة، (د، ت، ط). ج3، ص 518.

(3) المجموع، النووي: ج17، ص 132.

(4) موسوعة الإجماع: سعدي أبو حبيب، دمشق سوريا، دار الجمهورية ودار المختار، ط 3، 1416هـ /1996م، ج3، ص 1125.

(5) شرح منتهى الإرادات، البهوتي: ج04، ص 561.

(6) الذخيرة، القرافي: ج13، ص 67.

(7) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب: ج3، ص 96

(8) السلسبيل في معرفة الدليل: البليهي، جدة السعودية، مكتبة جدة، ط4، 1406هـ، ج2، ص647.

(9) المجموع، النووي: ج17، ص132.

وجود الأب، والجدة لا ترث مع وجود الأم، وابن الابن لا يرث مع وجود الابن، وهكذا في سائر الصور الأخرى.

والصواب أن هذا الضابط لا بد أن يقيد، فيقال: «من أدلى بواسطة، وكان يقوم مقام هذه الواسطة عند عدمها فإنه يسقط بها، وإلا فلا»[1]، ويستثنى من هذا الضابط بنت الابن، فإنها تحجب بالابن مع أنها لا تقوم مقامه عند عدمه، إذ لو عدم الابن لورثت النصف[2].

الضابط الثالث: كل من لا يرث لا يحجب وارثا [3].

1ـ من صيغ هذا الضابط: «كل من لا يرث لا يحجب، إلا الإخوة للأم الأم ولا يرثون، والإخوة للأب يحجبون الجد مع الأشقاء والأم ولا يرثون»[4]، «كل من لا يرث لا يحجب وارثا، إلا أن تعدد الإخوة يرد الأم إلى السدس كالولد، والإخوة للأب ينقصون الجد للشقائق في العادة.»[5]، «كل من لا يرث بحال لا يحجب وارثا»[6]، «من لم يرث لم يحجب.»[7].

2 ـ المعنى الإجمالي: إن كل شخص لا يرث لمانع من الموانع لا يحجُبُ شخصا وارثا، لا حجب حرمان، ولا حجب نقصان[8].

(1) الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد ابن صالح العثيمين، خرج أحاديثه: عمر بن سليمان الحفيان، الدمام السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ، ج11، ص 225.

(2) شرح منظومة القلائد البرهانية: م حمد بن صالح العثيمين، الرياض السعودية، دار الوطن للنشر، ط 1، 1429هـ /2008م.: ص 144.

(3) حاشية الدسوقي، الدسوقي: ج4 ص461.

(4) الذخيرة، القرافي: ج13، ص 67.

(5) الكليات الفقهية، المقري: ج2، ص 139.

(6) الفواكه الدواني، النفراوي: ج2، ص 324.

(7) المغني، ابن قدامة: ج9، ص 175.

(8) شرح منتهى الإرادات، البهوتي: ج4، ص 560.

الضابط الرابع: كل من لا يتوسط بينه وبين الميت لا يسقط إرثه بحال [1].

1 ـ من صيغ الضابط: «من أدلى إلى الميت بنفسه، غير المولى لا يسقط إرثه»[2]، «كل من أدلى إلى الميت بنفسه، إلا المعتق، والمعتقة لا يسقط في الميراث»[3].

2 ـ المعنى الإجمالي: كل شخص اتصل بالميت مباشرةً ولم يدلي إليه بواسطة فإنّ إرثه لا يسقط أبدا إذا انتفت الموانع، أي: أنّه لا يحجب حجب حرمان [4]، وقد يحجب حجب نقصان، ولكنه لا يحرم من الميراث بالكلية.

الضابط الخامس: بالجهة التقديم، ثم بالقرب، ثم بالقوة [5].

1 ـ من صيغ هذا الضابط: «والقاعدة أنه يقدم بالجهة، ثم إذا اتحدت قدم بالقرب، فإذا اتحدا في القرب قدم بالقوّة.»[6]، «إذا اتحدت الجهة، قدم الأقرب، فإن استويا في القرب، قدم من يدلي بالأبوين على من يدلي بالأب.»[7]

2 ـ المعنى الإجمالي: هذه القاعدة متعلقة بالورثة عند اجتماعهم، فالمعتبر في تقديمهم أولاً الجهة، فجهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة، وجهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة، فإذا استوى

---

(1) الذخيرة، القرافي: ج13، ص 67.

(2) كشاف القناع على متن الإقناع: منصور البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضناوي، بيروت لبنان، دار عالم الكتاب، ط1، 1417هـ/ 1997م. ج3، ص605، بشيء من التصرف مني.

(3) مغني المحتاج، الشربيني: ج3، ص 19؛ بتصرف يسير.

(4) قال ابن الخطيب الشربيني: «ضابط من لا يدخل عليه الحجب بالشخص حجب حرمان كل من أدلى إلى الميت بنفسه، إلا المعتق والمعتقة. «[مغني المحتاج: ج3، ص 19.].

(5) ذكر هذه القاعدة كثير من الفقهاء، ونسبوها إلى الجعبري رحمه الله.[رد المحتار، ابن عابدين: ج10، ص518، بلغة السالك، الصاوي: ج04، ص 348، تحفة الحبيب، البجيرمي: ج4، ص17.] ؛ والصياغة لي حتى تستقيم مع صياغة الضابط.

(6) تحفة الحبيب، البجيرمي: ج4، ص 41.

(7) روضة الطالبين، النووي: ج5، ص 20.

الورثة في الجهة بأن كانوا كلهم من جهة البنوة، أو كلهم من جهة الأخوة انتقلنا إلى الترجيح بالقرب، فننظر إلى الوسائط، فكلما قلت الوسائط بين الوارث والميت زاد القرب، والعكس فكلما زادت الوسائط قل القرب[1].

الفرع الثاني: قواعد وضوابط مسائل الجد.

وفيه أربعة ضوابط فقهية ؛ ولم أعثر على قاعدة فقهية.

الضابط الأول: الجد كالأب في الميراث إلا في مسائل [2].

المعنى الإجمالي: الجد يقوم مقام الأب في كل شيء إلا في إحدى عشر مسألة، وقيل: في اثنتي عشرة مسألة، [3] وفي **الميراث** عند بعض أهل العلم [4]، إذ هذه القاعدة حاكمةٌ وضابطة لكثير من مسائل الميراث التي للجد فيها مدخل.

الضابط الثاني: كل ذكر يعصب أنثى لا بد أن يكون من نوعها، إلا الجد مع الأخت[5].

المعنى الإجمالي: كل ذكر يعصب أنثى، أي: يرثان بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين لابد أن يكون من نوعها، كالابن مع البنت والأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة والأخ للأب مع الأخت للأب، وهكذا، إلا أنه خرج عن هذه الأصل الجد مع الأخت، فبرغم من اختلافهما في النوع إلا أن الجد يعصب الأخت كما هو معلوم في مسائل الجد والإخوة.

الضابط الثالث: كل مسألة لا يفرض فيها للأخت مع الجد شيء، إلا الأكدرية.[6]

---

(1) رد المحتار: ج10، ص 518.

(2) الأشباه والنظائر، ابن نجيم: ص 356، روضة الطالبين، النووي: ج5، ص 14، المغني، ابن قدامة: ج9، ص 20.

(3) الأشباه والنظائر، ابن نجيم: ص 395.

(4) المصدر نفسه: ص 395، الاستذكار، ابن عبد البر: ج15، ص 436، إعلام الموقعين، ابن القيم: ج3، ص 162.

(5) الذخيرة، القرافي: ج13، ص 68.

(6) المصدر نفسه: ج13، ص 67.

1 ـ من صيغ هذا الضابط: «كل ما سوى الأكدرية من المسائل، فلا يفرض فيها للأخت مع الجد.»[1]

2 ـ المعنى الإجمالي: الأصل في الأخت أن لا يفرض لها فرض مع الجد إلا في المسألة الأكدرية ففيها يفرض للأخت فرض النصف مع الجد، وصورتها: أن تموت امرأة عن: زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب[2] فيكون أصل المسألة من سبعة وعشـرين، للزوج تسعة أسهم وللأم ستة أسهم وللجد ثمانية أسهم وللأخت أربعة أسهم[3].

الضابط الثالث: لا ينقلب إلى أحد النصيب بعد أن يفرض له، إلا الجد في الأكدرية[4].

المعنى الإجمالي: في الفرائض لا ينقلب إلى أحد النصيب بعد أن يفرض له إلا الجد في المسألة الأكدرية، وذلك أن الجد في المرحلة الأولى من المسألة الأكدرية يفرض له سدس المال ويفرض للأخت النصف، فيكون للجد سهم واحد وللأخت ثلاثة أسهم ؛ ثم يجمع نصيب الجد ونصيب الأخت ليقسم بينهما تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا في المرحلة الثانية من المسألة الأكدرية، فينقلب نصيب الجد من سهم واحد من أصل ستة أسهم إلى ثمانية أسهم من أصل سبعة وعشـرين سهماً.

الفرع الثالث: ضوابط مسائل مشهورة في المواريث.

ضابط المسألة المشركة: لا يساوي الذكر الأنثى من الأخوة الأشقاء إلا في المشتركة [5].

(1) الكليات الفقهية، المقري: ج2، ص202.
(2) تسهيل الفرائض: ابن عثيمين، الرياض السعودية، دار طيبة، ط01، 1404هـ / 1983م، ص 31.
(3) المرجع نفسه: ص 31.
(4) الأشباه والنظائر، السيوطي: ج2، ص228.
(5) المصدر نفسه: ج2، ص227.

المعنى الإجمالي: الإخوة الأشقاء لا يرث ذكرهم مثل أنثاهم إلا في حالة واحدة، وهي: المسألة المشرّكة، ففيها يرث الأخ الشقيق مثل الأخت الشقيقة على أنهم إخوة لأم لا إخوة أشقاء [1].

ضابط الإخوة لأم: الإخوة للأم خالفوا غيرهم في أشياء [2].

المعنى الإجمالي: الإخوة لأم خالفوا الورثة في عدة أشياء، قال في الأشباه: «الإخوة للأم خالفوا غيرهم في أشياء: يرثون مع من يدلون به، وهي الأم يحجبونها من الثلث إلى السدس، ويرث ذكرهم المنفرد كأنثاهم المنفردة، ويستويان عند الاجتماع، ويشاركهم الأشقاء في المشتركة، وذكرهم يدلي بمحض أنثى ويرث.»[3].

ضابط الجدة الوارثة: كل من أدلت بوارث فهي وارثة[4].

1 ـ من صيغ الضابط: ورد هذا الضابط بصيغ عدة أبرزها: «كل جدة أدلت بوارث فهي وارثة»[5]، «كل جدة فهي وارثة، إلا مدلية بذكر بين أنثيين»[6]

2 ـ المعنى الإجمالي: كل أنثى أدلت بوارث وإن بعدت عن الميت فهي وارثة، كأم الأب، وأم أب الأب، وأم أب الجد وهكذا، بخلاف تلك المدلية بشخص غير وارث كأم أبي الأم، فهي غير وارثة لأنها تدلي بغير وارث، وهو الجد من جهة الأم، وهذا الضابط مختلف فيه بين الفقهاء،

(1) الاستذكار، ابن عبد البر: ج15، ص 424.
(2) الأشباه والنظائر، السيوطي: ج 2، ص227.
(3) المصدر نفسه: ج2، ص227.
(4) الشرح الممتع، ابن عثيمين: ج11، ص223، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: إبراهيم الباجوري، القاهرة مصر، مطبعة مصطفى البابي وأولاده، طبعة: 1355هـ / 1936م، ص70.
(5) تسهيل الفرائض، العثيمين: ص 35.
(6) الأشباه والنظائر، السيوطي: ج2، ص 227.

فليسوا كلهم يقولون به[1]، «والصحيح أن كل جدة أدلت بوارث فهي وارثة، وإن أدلت بأب أعلى من الجد»[2].

المطلب الرابع: قواعد وضوابط فقهية تدخل في مسائل ميراثية عدة.

الفرع الأول: القواعد الفقهية.

وفيه أربعة قواعد فقهية.

القاعدة الأولى: يعطى الموجود حكم المعدوم، والمعدوم حكم الموجود في حالات[3].

1 ـ صيغ القاعدة: من صيغ هذه القاعدة: «المقدرات لا تنافي المحققات»[4]، «التقدير على خلاف التحقيق»[5].

2 ـ المعنى الإجمالي: كثيرا ما يعتبر الشيء الموجود كالمعدوم، كحكم الغرر اليسير في البيع، وكل ما يعفى عنه من النجاسات لتعذر الاحتراز منها، ويقدر المعدوم موجودا في مثل تقدير دوران الحول في الربح و السّخال في الزكاة، وكحكم الجماعة للإمام إذا صلى وحده، وغيرها كثير [6]

ومن صور إعطاء الموجود حكم المعدوم في الميراث:

---

(1) بداية المجتهد، ابن رشد: ج2، ص350.

(2) تسهيل الفرائض، ابن عثيمين: ص 35.

(3) إيضاح المسالك، الونشريسي: ص 100، عمل من طب لمن حب، أبو عبد الله المقري، تحقيق: أبو الفضل الطنجي، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ /2002م. ص 149؛ بتصرف يسير.

(4) أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس القرافي، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 1، 1424هـ، 2003م: ج1، ص 169.

(5) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام، تحقيق: نزيه حماد و عثمان ضميرية، دمشق سوريا، دار القلم، ط 1، 1421هـ /2000م. ج2، ص 205.

(6) إيضاح المسالك: ص 100

1 ـ العبد والكافر لا يَحجُبان غيرهما، فوجودهما مع الورثة كعدمهما[1]، وكذلك القاتل يعد وجوده مع الورثة كعدمه فهو لا يحجب وارثا[2].

2 ـ منفوذ المقاتل لا يرث من مات بعده بل هو الموروث، فحياته بعد موت الموروث كعدمها، ويعد في حكم الموتى[3].

3 ـ تقديرعدم حصول الطلاق من المطلق في مرض الموت، حتى ترث الزوجة[4].

وإعطاء المعدوم حكم الموجود في الميراث مثل:

1ـ الحمل في الميراث، فيقدر الجنين موجودا ويوقف الميراث حتى يولد[5].

2 ـ تقدير ملك الدية من قبل الموروث وهو الشخص المقتول، حتى تورث عنه[6].

القاعدة الثانية: لا يثبت الفرع والأصل باطل، ولا يحصل المسبّبُ والمسبِّبُ غير حاصل [7].

1 ـ من صيغ القاعدة: «إذا سقط الأصل سقط الباطل»[8]، «الفرع الأصل فيه أنه يسقط إذا سقط الأصل»[9]، «الفرع يسقط إذا سقط الأصل»[10]، «يسقط الفرع إذا سقط الأصل»[11].

---

(1) الفروق، القرافي: ج3، ص 987.

(2) الفواكه الدواني، النفراوي: ج2، ص 325.

(3) إيضاح المسالك، الونشريسي: ص 100.

(4) شرح تنقيح الفصول: أبو العباس القرافي، بيروت لبنان، مكتب البحوث، والدراسات بدار الفكر، طبعة: 1424هـ /2004م. ص 61.

(5) إيضاح المسالك، الونشريسي: ص 101.

(6) الفروق، القرافي: ج1، ص 170.

(7) إيضاح المسالك، الونشريسي: ص 109.

(8) شرح القواعد الفقهية: مصطفى الزرقا، دمشق سوريا، دار القلم، ط2، 1409هـ / 1989م، ص 263.

(9) المنثور في القواعد، الزركشي: ج3 ص 22.

(10) الأشباه والنظائر، السيوطي: ج1 ص 199.

(11) الأشباه والنظائر، ابن نجيم: ص 134.

2ـ المعنى الإجمالي: أن المعتبر في الأشياء في غالب أحوالها الأصل لا الفرع، فلو أبرأ الدائن الأصيل عن الدين برئ الكفيل بالمال عن الكفالة بخلاف ما لو أبرئ الكفيل، وغيرها من الأمثلة [1]؛ ومن أمثلة الميراث:

1ـ من أقر بزوجة في صحته ـ وهو مقيم في بلده معروف بين أهله ـ ثم مات، فإنها لا ترث منه، وكذلك إذا أقر بوارث وليس له وارث معروف[2].

2 ـ إذا انتفت الأبوة انتفت البنوة، وذلك أن البنوة فرع الأبوة [3]، فيصير الابن كمن لا أب له، فلا يرث أباه ولا يرثه أبوه.

القاعدة الثالثة: المطلوب بالشيء غير طالب له[4].

المعنى الإجمالي: فلا تحل الصدقة لغني وجبت عليه، ولا وقف الحائط على من يستحق أخذه، وغيرها من الصور الفقهية ؛ وفي الميراث، في القتل الخطأ لا يرث القاتل من دية الشخص المقتول لأنه مطلوب بديته، والأصل أن المطلوب بالشيء غير طالب له[5].

القاعدة الرابعة: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه[6].

---

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا: 263 وما بعدها

(2) إيضاح المسالك، الونشريسي: ص 109، وهذه مسألة مختلف فيها، والذي رجحه الونشريسي رحمه الله في كتابه هذا قول أشهب وهو عدم التوريث.

(3) موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي البورنو، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1424هـ / 2003م، ج8، ص 964.

(4) القواعد، المقري: ج2، ص 536.

(5) المصدر نفسه: ج2، ص 536.

(6) الأشباه والنظائر، السيوطي: ج1، ص 248، الأشباه والنظائر، ابن نجيم: ص 184.

1 ـ صيغ القاعدة: من صيغ القاعدة: «من تعجل حقه، أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم، عوقب بحرمانه»[1]، «من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه[2].»، «المعارضة بنقيض المقصود»[3].

2 ـ المعنى الإجمالي: فلو أن شخصا فر من الزكاة قبل تمام الحول بتنقيص النصاب ونحوه، فإنه يعامل بنقيض مقصوده فتخرج الزكاة من ماله، ولو قتل الموصى له الموصي بعد الوصية فإنه يبطل بفعله هذا الوصية، وغيرها كثير[4]، ومن الفروع الميراثية المتعلقة بهاما يأتـي:

1 ـ حرمان القاتل من ميراث المقتول، وفي الذخيرة: «كل قاتل لا يرث، إلا القاتل عمداً غير عدوان لحق من حقوق الله تعالى بأمر الإمام ونحوه فإنه يرث، وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية.»[5].

2ـ توريث المطلقة في مرض الموت، قال في الكليات الفقهية: «كل بائن لا ترث، إلا البائن في مرض الموت.».

الفرع الثاني: الضوابط الفقهية.

وفيه ثلاثة ضوابط.

الضابط الأول: كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد اشترك فيه الاثنان وما فوقهما [6].

المعنى الإجمالي: لفظ الجمع في الفرائض يشترك فيه الاثنان وما فوقهما، وأن صيغة الجمع فيها تشمل العدد الزائد على الواحد مطلقا[1]، وفي هذا يقول في الإعلام: «قاعدة الفرائض أن كل

---

(1) تقرير القواعد، ابن رجب: ج2، ص 401.

(2) المنثور في القواعد، الزركشي: ج03، ص 205.

(3) المصدر نفسه: ج3، ص 183.

(4) تقرير القواعد، ابن رجب: ج2، ص 401، وما بعدها.

(5) الذخيرة، القرافي: ج13، ص 67، الكليات الفقهية، المقري: ص 139.

(6) إعلام الموقعين، ابن القيم: ج3، ص.134، المجموع، النووي: ج17، ص 82.

حكم اختص به الجماعة عن الواحد اشترك فيه الاثنان، وما فوقهما كولد الأم والبنات وبنات الابن والأخوات للأبوين أو للأب [2].»

الضابط الثاني: كل ذكر قرب من الميت بأنثى فإنه لا يرث.[3]

المعنى الإجمالي: كل من كانت الواسطة بينه وبين الميت أنثى، فإنه لا يرث، كالجد من جهة الأم، فهو لا يرث لأنه يدلى بأنثى وهي الأم، و كابن البنت، فلا يرث أيضاً، لأنه يدلي بأنثى، وهي البنت

الضابط الثالث: الفرع الوارث كل من لم يدل بأنثى[4].

المعنى الإجمالي: هذا الضابط يدخل تحت ضابط»كل من أدلى بأنثى لا يرث»، والذي يشمل الفرع الوارث وغيره من الورثة، و هذا الضابط فيه بيانٌ للفرع الوارث، ومفاده: أن شرط الفرع الوارث أن لا يحول بينه وبين الميت أنثى، كالابن وابن الابن، وبنت ابن الابن وهكذا، بخلاف ما إذا حال بينهما أنثى، فذلك الفرع عندئذ لا يرث كبنت البنت، وابن البنت، وغيرهما [5].

□

(1) إعلام الموقعين: ج3، ص 136.
(2) المصدر نفسه: ج3، ص 134.
(3) قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث، بازمول: ص 43.
(4) الشرح الممتع، ابن عثيمين: ج11، ص 219.
(5) المرجع نفسه: ج11، ص 206.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث، وبعد هذه الرحلة العلمية الشيقة والممتعة في ثنايا الكتب الفقهية المختلفة سأورد فيما يأتي أبرز وأهم ما توصلت إليه من **نتائج في هذا الموضوع**، وهي كالآتي:

1ـ ما يميز ضوابط الإرث أن أغلبها متفق عليه بين فقهاء المذاهب بخلاف ضوابط الأبواب الفقهية الأخرى فقد تكون وجهة نظر فقيه واحد ويخالفه فيها فقيه آخر ومن نفس المذهب.

2 ـ إنَّ أغلب الضوابط الفقهية التي وجدتها كانت تدور حول أبواب: الحجب، الإرث بالتعصيب، والإرث بالفرض.

3 ـ أركان الإرث ثلاثة وهي: المورِّث والوارث والتركة، وأسبابه ثلاثة وهي: النسب والنكاح والولاء، ولا يحصل الميراث إلا بتوفرها وانتفاء موانعه الستة: الرق والقتل واختلاف الدين واللعان والشك والدور الحكمي.

4 ـ الموانع ثلاثة متفق عليها وهي: الرق، القتل واختلاف الدين، وثلاثة مختلف فيها وهي: اللعان، الشك، والدور.

5 ـ إنّ قواعد وضوابط الميراث متنوعة وكثيرة، وتدخل في جل مسائله، وتعين في فهم موضوعاته ؛ وهي مذللة لكثير من الصعاب.

التوصيات والاقتراحات:

1ـ أدعوا طلبة العلم إلى أن يعطوا لهذا العلم أهمية كبيرة، ويتابعوا البحث في هذا الموضوع بالذات ويستخرجوا ما تبقى فيه من قواعد وضوابط فقهية وهي بلا شك كثيرة، وجمعها يحتاج إلى جهد أكثر من باحث.

2 ـ أن يفردوا بحوثا خاصة في ضوابط الإرث عند كل مذهب.

3 ـ أن يهتم الباحثون بجمع القواعد والضوابط الفقهية ويبوبوها على حسب أبواب الفقه حتى تسهل لطلاب العلم دراسة مسائل الفقه.

والحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أحمد الداغستاني م. (2001). المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة : ، طبعة : 1422هـ /2001م ،. ، جامعة الأزهر، : كلية الدراسات الإسلامية والعربية.

2. ابن جزي ا. (2005). القوانين الفقهية تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ، ، طبعة : 1426/ 2005م . بيروت . لبنان : المكتبة العصرية ،.

3. الحنبلي ا. ر. (2000). تقرير القواعد وتحرير الفوائد: ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، . عمان . الأردن ،: دار الحسن للنشر والتوزيع ، (د، ط ، ت).

4. الخبري، أ. ح. (1990). كتاب التلخيص في علم الفرائض : تحقيق : ناصر بن فنخير الفريدي ، . لمدينة المنورة . السعودية ، : مكتبة العلوم والحكم ، (د ، ط ، ت) . .

5. الزحيلي : و. (1985). الفقه الإسلامي وأدلته ، ط2 ، 1405هـ / 1985م .دمشق، سوريا: دار الفكر.

6. الزرقام. (1998). المدخل الفقهي العام : ، ط 1 ، 1418هـ / 1998م. دمشق. سوريا ، : دار القلم .

7. السيوطي ج. ا. (1997). الأشباه والنظائر ، ط2 ، 1418هـ / 1997م . . السعودية : مكتبة نزار مصطفى الباز.

8. الشحات الجندي، م.(1990). الميراث في الشريعة الإسلامية، القاهرة مصر: دار الفكر العربي، (د،ط،ت).

9. العثيمين، م. ب. ص. (2008). شرح منظومة القلائد البرهانية: ط 1، 1429هـ /2008م .: . الرياض ـ السعودية ،: دار الوطن للنشر.

10. فارس ح أبو. (2003). المواريث والوصايا: ، ط 3 ، . اسبانيا: منشوراتELGA.

11. فريق الموسوعة ا. (1983). الموسوعة الفقهية الكويتية : ، ط2 ، 1404هـ / 1983م ، . دولة الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،.

12. القرافـــي أ. ا. (2000). الذخيرة : ، تحقيق : محمد حجي ، ،. بيروت . لبنان ،: دار الغرب الإسلامي.

13. القيم ابن ا. (1423). إعلام الموقعين : تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان ، . لرياض ـ السعودية ، : دار ابن الجوزي ، ط1 ، 1423هـ.

14. المقري ،أ. ع. ا. (1990). القواعد : تحقيق : أحمد بن عبد الله بن حميد ، جـ1،ص212. . مركز إحياء التراث الإسلامي ، (د ، ط ، ت) .: مركز إحياء التراث الإسلامي ، (د ، ط ، ت) .

15. المقري أ. ع. ا. (1997). الكليات الفقهية: ، تحقيق :محمد بن عبد الهادي أبو الأجفان ،. مصر: الدار العربية للكتاب ، طبعة : 1997 م .

16. وحيد بن عبد السلام ب. (1999). بداية المتفقه : ط 1 ، 1420هـ/1999م، . ،مكتبة الصحابة ،: الشارقة ـ الإمارات.